

من وزير المالية إلى

N° 22

08/01/2018

الموضوع: طلب توضيحات حول اقتناء منتجات فلاحية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 30 نوفمبر 2017

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة مدى تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5 % على المبالغ التي تفوق 1.000 دينار والتي تدفعها شركة مصدرة كليا للخضر والغلال والمنتجات الفلاحية بعنوان اقتنائاتها لدى فلاحين ليس لهم تصاريح بالاستثمار ولا معرفات جبائية مبينين أن أغلبهم يمتنع كذلك عن الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية. كما طلبتم معرفة هل تقبل الاقتناءات لدى الفلاحين للطرح لضبط الربح الخاضع للضريبة للشركة المذكورة في غياب فواتير أو وثيقة تتضمن المعرف الجبائي أو رقم بطاقة تعريف الفلاح المزود.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

(1) فيما يتعلق بالخصم من المورد

طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، لا تخضع المبالغ التي تدفعها الشركة موضوع مكتوبكم مقابل اقتنائاتها لدى الفلاحين ابتداء من غرة جانفي 2015 للخصم من المورد.

ويستوجب عدم القيام بالخصم من المورد استظهار الفلاحين المعنيين بما يثبت صفتهم ذلك.

(2) فيما يتعلق بالوثائق المستوجبة بعنوان الاقتناءات لدى الفلاحين

طبقا لأحكام الفصلين 12 و48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الإستغلال والتي تم تسجيلها بالمحاسبة وذلك ما لم يتم استثناءها بمقتضى نص قانوني.

ويستوجب طرح الأعباء خاصة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بفواتير تستجيب لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

غير أنه وفي الحالة الخاصة باقتناءات الشركة موضوع مكتوبكم للمنتوجات الفلاحية لدى فلاحين غير خاضعين لواجب إيداع التصريح بالوجود، فإنه يمكن إثبات هذه الإقتناءات بوصولات يتم تحريرها وإضاؤها من قبل الأشخاص المعنيين تتضمن وجوبا البيانات التالية:

- تاريخ العملية،
- تعريف الحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه،
- طبيعة البضائع وكمياتها مع الثمن.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وتفويض منه
الإمضاء: سهام بن أحمد
المندوب العام
للزراعة
بوزارة الجاهز